

<p>الفصل 3 - تجتمع اللجنة بطلب من رئيسهامرة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ويجدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، الذي يقع إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاد الاجتماع.</p> <p>الفصل 4 - تلتئم جلسات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.</p> <p>وتتنظر في مختلف المسائل المعروضة عليها والمضمنة بجدول الأعمال وتقدم ما تراه من حلول للصعوبات التي تعيق عمل السجل التجاري كما تدون مقترحاتها وتصوياتها فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة به وتبلغها للوزير المختص.</p> <p>وتتخذ اللجنة قراراتها واقتراحاتها وتصوياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الآراء يكون صوت الرئيس هو المرجح.</p> <p>وتدرج مداولات اللجنة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها ويقع توجيهها إلى الأعضاء في الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ إنعقاد كل جلسة.</p> <p>الفصل 5 - وزراء العدل والتجارة والصناعة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>تونس في 14 فيفري 1996.</p> <p>زين العابدين بن علي</p>	<p>إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، وبعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 7 منه، وعلى رأي وزير التجارة والصناعة، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :</p> <p>الفصل الأول - تتركب لجنة السجل التجاري على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none">- المتقد العام بوزارة العدل : رئيس- رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس : عضو- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية أو من ينوبه : عضو- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقنية : عضو <p>ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر حضوره ملبيداً وذلك بصفة إستشارية.</p> <p>الفصل 2 - يكون مقر اللجنة بوزارة العدل ويتوالى كتابة اللجنة إطار يعينه وزير العدل.</p>
---	--